جميع ذلك من تحرير الاسرا اعتبرت الخلاف جانب المسند اليه او المسند منه تصر المخصوص
كقدم الفرد ولكد بكر وعمرو ولكسا بهم وقولك على الصفة كقولك خير الجنة وبكم وعلى ربهم اي كما
لكينونة من خير الجنة والكينونة لكم الى منه تصر المخصوص على الصفة ودون العكس لان الحمل
على العكس يستدعي جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقانون انه لقصر
المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل الخبيشي ايضا فحذف
هو لا يفيد بسط الميزان بنا على ان التقديم قد يفيد قصر المسند على المسند اليه حالا ما لا يفيد
له الا اذا وجد قرائن من المقامات فنذر وبهذا يندفع ما يقال العكس صحيح ايضا والمعنى
ان الكينونة من خير الجنة مقصورة على عدم الفراق لا تتجاوزه الى الفراق فالقصر
اضافي كما فيما مر من قصر المخصوص على الصفة وليس حقيقيا حتى يلزم
ان ليس لخير ما صفة الا عدم الفراق وهو باطل لان لها صفات اخر كالصحة والسلامة
وتنبه على ذكر حال بقية الامثلة وقوله الفرق ان كلام المفيد مما لا يفيد به بيان علما
فلما مثبتا ورمى انه اراد انه قد يفيد القصر وضعفا فانه اراد انه قد يفيد بمعونة المقام
فلا شك ان كلامه مستدرك بدليل قوله على كرم الله وجهه لتاعلم وللاعد امال فتامل ولا يرد
ايضا فان ممنع كلام على انه الاتصاف بالعلم مقصور على العلم وهو الاتصاف بالاعد مقصور
على المال اي ليس لنا الا العلم وليس للاعد الا المال فهو من قصر الصفة على الموصوف
لا العكس او ليس المراد ان العلم مقصور على الاتصاف بلنا وان المال مقصور على
الاتصاف بالاعد اذ السياق يابا ه ليلا يفيد المؤمنين ان التقديم لا يلزم ان يكون
للتخصيص بل قد يكون لغيره كالاهتمام لان يقال المراد ليلا يتوهم افادة ثبوت الوسم
وكتب ايضا ما نصه وجود المانع المذكور مع تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو
عدم التكرير اي لانه اذا انفصل بين لا واسمها بالخبر وجب التكرير وكذا اذا جيء الرفع ايضا
في سائر كتب الله تعالى اي مع التفاته عنها لان المراد بالريب هنا مظنته لا بالفعل
لرفعه عن القرآن والكون مظنته منتف عن سائر كتب الله تعالى كما فيها من
الاخبار بنحو الاخبار عن المغيبات سم بنا الى علة للمنفي وانما قال في سائر
كتب الله اي دون انه يقول في سائر الكتب وهو لانه المتبادر من مقابلة القرآن اي دون
سائر الكلمات لان التخصيص انما هو باعتبار النظير الذي يتوهم فيه المشاركة
وهو هنا باعتبار الكتب السماوية فقط فالحصر اضافي كما هو الغالب او التنبيه الخ
اعلم ان حاجة النكرة الى الثبوت اشد من حاجة المعرفة الى الخبر فهي تطلب الصفة طلبا حثيثا
وبذلك يندفع انه مع التقديم تنعدم الحالية وانهم لم يعدوا من نحو بين يدي القاضي مع عدم
الفائدة اولا لانه بانه خبر لانت مع ان مثل هذا اذا تقدم فالمتقدم هو المسند اليه
لان الحكم بالبعد انما هو من المتكلم بين ذلك فانه واجب كذا قيل وكتب ايضا قوله
او التنبيه الخ اراد به الاشارة على انه اي المسند خبر لانت فالتقديم في الخبر النكرة بمنزلة
ضمير